



The Pre-Trial Judge

Le Juge de la mise en état

المحكمة الخاصة بلبنان
SPECIAL TRIBUNAL FOR LEBANON
TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LE LIBAN

التاريخ: 27 آذار/مارس 2009

القضية رقم: CH/PTJ/2009/01

قاضي الإجراءات التمهيدية

أمام: القاضي دانييل فرانسيس

رئيس قلم المحكمة: السيد روبين فينسنت

أمر بتنازل السلطة القضائية اللبنانية المعنية بقضية الهجوم الإرهابي ضد رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين عن اختصاصها إلى المحكمة الخاصة بلبنان

المدعي العام: السيد م.د.أ. بلمار

حكومة لبنان

ألف. الطلب

1. في 25 آذار/مارس 2009، إلتمس المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان (المُشار إليهما فيما يلي بعبارتي "المدعي العام" و"المحكمة الخاصة" على التوالي) من قاضي الإجراءات التمهيدية توجيه "طلب للسلطات اللبنانية المعنية بقضية الهجوم الإرهابي ضد رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين (المُشار إليها فيما يلي بعبارة "قضية الحريري") بغية أن: (1) تتنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة؛ (2) تحيل إلى المدعي العام نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة ومواد الإثبات الأخرى ذات الصلة ؛ (3) وتقدّم لقاضي الإجراءات التمهيدية قائمة بأسماء الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في القضية" (المُشار إليه فيما يلي باسم "الطلب").
2. يستند الطلب إلى المادة 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة (المُشار إليه فيما يلي بعبارة "النظام الأساسي") المرفق بالاتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء المحكمة الخاصة (المُشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق") المرفق بدوره ببلقرار رقم 1757 (2007) الذي اعتمده مجلس أمن الأمم المتحدة في 30 أيار/مايو 2007 ((S/RES/1757/2007)). يستند الطلب كذلك إلى المادة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المُشار إليه فيما يلي باسم "القواعد") الذي دخل حيز النفاذ في 20 آذار/مارس 2009.

باء. الأحكام الواجبة التطبيق

3. لغرض هذا الأمر، تؤخذ الأحكام التالية في الاعتبار: المادة 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي والمادة 17، الفقرتان (ألف) و (باء) من القواعد والمادة 15، الفقرة (1) من الاتفاق.
4. تحدد المادة 4 من النظام الأساسي بصفة عامة الاختصاص المشترك للمحكمة الخاصة والمحاكم اللبنانية. وتنص الفقرة 2 من هذه المادة المتعلقة بقضية الحريري بالتحديد، على ما يلي:
في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، وينقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة.

5. توضح المادة 17 من القواعد أحكام المادة 4 من النظام الأساسي وتبين النحو العملي لتنازل المحاكم اللبنانية عن اختصاصها لصالح المحكمة الخاصة . وتتعلق فقرتها (ألف) و(باء) بقضية الحريري بالتحديد وتُعتبر، في هذه المرحلة من الإجراءات القضائية، الأحكام الوحيدة ذات الصلة. هكذا، تنص هتان الفقرتان على مايلي:

(ألف) بناءً على المادة 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي، وفي مهلة لا تتجاوز الشهرين من تسلم المدعي العام مهامه، يطلب قاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب المدعي العام، من السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق في قضية اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري أن تعمد ضمن مهلة أقصاها (14) يوماً للقيام بالآتي:

- (1) التنازل عن اختصاصها للمحكمة
- (2) إحالة نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات قاضي التحقيق العدلي وسواها من مواد الإثبات ذات الصلة إلى المدعي العام
- (3) تقديم قائمة بأسماء الأشخاص الموقوفين ره ن التحقيق في القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية.

(باء) عند استلام قاضي الإجراءات التمهيدية القائمة المعنية في (ألف) 3 أعلاه، يحيلها إلى المدعي العام . على المدعي العام في أقرب وقت ممكن أن يقدم إلى قاضي الإجراءات التمهيدية طلباً معللاً مؤيداً بالشروحات المتوافرة يتعلق بكل شخص وارد في القائمة لتحديد ما إذا كان يرغب باستمرار توقيفه أو لا ي عارض إطلاق سراحه من قبل قاضي الإجراءات التمهيدية وفي هذه الحالة الأخيرة، ما إذا كان إطلاق سراحه سيتم وفقاً للشروط الواردة في المادة 102.

- (1) على قاضي الإجراءات التمهيدية بالنسبة لكل شخص في القائمة لا يعارض المدعي العام إطلاق سراحه، أن يقرر ضمن مهلة معقولة ما إذا كان سيصدر أمراً للسلطات اللبنانية بإطلاق سراح هذا الشخص فوراً مع وجوب تأمين سلامته في حال طلب هو ذلك . يجب أن يصدر قراره علناً بحضور رئيس مكتب الدفاع و المدعي العام. يعلن في الوقت عينه عن مضمون طلب المدعي العام المعني في الفقرة (باء).
- (2) بالنسبة لكل شخص عارض المدعي العام إطلاق سراحه، على قاضي الإجراءات التمهيدية في أقرب وقت ممكن أن يدعو هذا الشخص و وكيله الى جلسة علنية قد تتم في جلسة متلفزة عند الأقتضاء، لتحديد ما إذا كان يجب نقله الى مكان التوقيف لدى المحكمة عملاً بالمادة (4) الفقرة (2) من النظام الأساسي أو إصدار أمر أو مذكرة بتوقيفه بعد الإستماع اليه أو لوكيله.

6. تنظم المادة 15 من الاتفاق التعاون بين المحكمة الخاصة والسلطات اللبنانية. وتنص فقرتها الأولى على ما يلي:

تتعاون الحكومة مع جميع أجهزة المحكمة الخاصة ولا سيما مع المدعي العام ومحامي الدفاع في جميع مراحل الدعوى. وتسهّل وصول المدعي العام ومحامي الدفاع إلى ما يتطلبه التحقيق من مواقع وأشخاص ومستندات ذات صلة.

جيم. الاختصاص

7. طبقاً للمادة 4، الفقرة (1) من النظام الأساسي، للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك بالنسبة لقضية الحريري، على أن تكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان. وبغية أن تكون للمحكمة الخاصة الأسبقية في هذا الشأن بموجب المادة 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي، عليها أن تطلب من السلطة القضائية اللبنانية المعنية بقضية الحريري التنازل عن اختصاصها وذلك في مهلة لا تتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه. إضافة إلى ذلك، طبقاً للمادة 17، الفقرة (ألف) من القواعد، يعود لقاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب من المدعي العام، توجيه هذا الطلب بالتنازل
8. في 1 آذار/مارس 2009، لدى بدء أعمال المحكمة الخاصة، تسلّم المدعي العام مهامه. وفي 25 آذار/مارس 2009، إلتمس من قاضي الإجراءات التمهيدية توجيه طلب للسلطات اللبنانية المعنية بقضية الحريري بالتنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة الخاصة.
9. نظراً لأحكام المادة 17، الفقرتين (1) و(2) من النظام الأساسي والمادة 17، الفقرة (ألف) من القواعد، وبما أن المدعي العام قد تسلم مهامه وأودع طلبه في المهلة المحددة، لقاضي الإجراءات التمهيدية الأهلية للبت في الطلب المذكور آنفاً.
10. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن وزير العدل اللبناني قد أبلغ المحكمة الخاصة عن طريق رسالة مؤرخة في 27 شباط/فبراير 2009، بأن الجمهورية اللبنانية ترغب في "التعاون و (...) تنفيذ تعهداتها الدولية" وبأن "السلطة القضائية (لهذه الدولة) (أقرّت) رسمياً (...) بقبولها بالتنازل عن السجلات والمحاضر ونتائج التحقيق " المتعلقة بقضية الحريري لصالح المحكمة الخاصة. ومع أن هذه الرسالة تشدد على نية لبنان التعاون مع المحكمة الخاصة، لا يمكن اعتبار هذه الرسالة بمثابة تنازل رسمي للسلطات اللبنانية عن اختصاصها بما أن هذا التنازل لا يمكن أن يطرأ إلا بعد توجيه المحكمة الخاصة طلب بذلك طبقاً لما ورد في الفقرة (7) من هذا الأمر.

11. يحدد بيان الأسباب أولاً الملاحظات حول الأسس و المبادئ المنطقية التي تستند إليها المادة 17 من القواعد بالنظر إلى المادة 4 من النظام الأساسي. ويتطرق بعد ذلك إلى موضوع الطلب ذاته.

أ - ملاحظات أولية

12. تنص المادة 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي باختصار على الآتي: "يُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عهدة المحكمة".

13. تُفسر هذه الألفاظ التي قد توحي بأن كل الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في قضية الحريري يُنقلون ألياً إلى عهدة المحكمة الخاصة وفقاً للمادة 31، الفقرة (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (التي تم اعتمادها في 23 أيار/مايو 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني/يناير 1980). إلا أن أحكام هذه المادة تنص على ما يلي: "تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها".

14. وفقاً للسياق العام للاتفاق وللنظام الأساسي الذي أرفق إليه، تهدف المادة 4، الفقرة (2) باختصار إلى ضمان نقل كل الأشخاص الذين يأمر قاضي الإجراءات التمهيدية، بناءً على طلب من المدعي العام، باستمرار احتجازهم إلى المحكمة الخاصة. بيد أنه لا يمكن تفسير هذا الحكم على أنه ينطبق أيضاً على الأشخاص الذين ينوي قاضي الإجراءات التمهيدية الإفراج عنهم، بناءً على طلب من المدعي العام. فإن نقل هؤلاء الأشخاص إلى مقر المحكمة الخاصة لإعلامهم بأنه سيتم إطلاق سراحهم وإرجاعهم إلى بلدهم، قد يتعارض مع مقتضيات المحاكمة العادلة وضرورة تحقيق الفعالية وتوفير التكاليف القضائية، طبقاً لروح النظام الأساسي.

15. وعليه، تُفسر المادة 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي على أنها تميز بوضوح بين طلب التنازل عن الاختصاص وإحالة نتائج التحقيق ونسخة عن سجل قاضي التحقيق العدلي من جهة، وتقديم الأشخاص المحتجزين في لبنان إلى المحكمة الخاصة عند الاقتضاء من جهة أخرى. وبالفعل، لا تُعنى المحكمة الخاصة بقضية الحريري ثم تبت في مسألة نقل هؤلاء الأشخاص واستمرار احتجازهم إلا عند استلامها نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة.

16. وفقاً لتفسير المادة 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي المذكور أعلاه، تكرر المادة 17، الفقرتان (ألف) و(باء) من القواعد ذلك التمييز . كما تحدد بالتفصيل مختلف المراحل لتنازل المحاكم اللبنانية المكلفة بقضية الحريري عن اختصاصها والتي تتمثل في إصدار قرار رسمي بالتنازل وإحالة سجلات المحكمة وقائمة الأشخاص المحتجزين (الفقرة (ألف) من المادة 17 من القواعد) وتميزها عن مسألة الاحتجاز التي لا يمكن أن تنظر فيها المحكمة الخاصة إلا عندما تُكف بالقضية (الفقرة (باء) من المادة 17 من القواعد).

ب - النظر في الطلب

17. يتم إيداع الطلب في مهلة لا تتعدى شهرين من تسلم المدعي العام مهامه. ويكون بذلك مقبولاً.

18. بما أن حكم الطلب يذكر بوضوح ألفاظ المادة 17، الفقرة (ألف) من القواعد، فهو مقبول . ويمكن الموافقة على هذا الطلب بالالتماس من المحاكم اللبنانية التنازل رسمياً عن قضية الحريري لصالح المحكمة الخاصة.

19. بيد أنه يتعين، مراعاةً لمبادئ إقامة العدل و سرعة الإجراءات، حسم عملية التنازل في مرحلتين متتاليتين كما ورد الذكر في الفقرتين (15) و(16) من هذا الأمر وعلى النحو الآتي:

(1) تقديم في أقرب وقت ممكن نتائج التحقيق ونسخة من سجل قاضي التحقيق العدلي وقائمة بأسماء جميع الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في قضية الحريري عند الاقتضاء، مما يتيح للمدعي العام طلب استمرار احتجاز هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنهم وإذا اقتضى الأمر، نقلهم إلى المحكمة الخاصة، عملاً بالمادة 17، الفقرة (باء) من القواعد.

(2) وإثر ذلك، وحسب الأمر الذي يصدره قاضي الإجراءات التمهيديّة والذي يبيت في الطلب المذكور في الفقرة الفرعية (1) وعند الاقتضاء، بعد الاستماع للأشخاص المحتجزين ومحاميهم وبموجب المادة 17، الفقرة (باء) من القواعد، نقل الأشخاص الذين سيُستمرّ احتجازهم إلى المحكمة أو الإفراج عنهم.

هاء. الحكم

ولهذه الأسباب،

عملاً بالمادة 4، الفقرة (2) من النظام الأساسي والمادة 17، الفقرتين (ألف) و(باء) من القواعد والمادة 15 من الاتفاق،

إن قاضي الإجراءات التمهيدية

يقر بأن الطلب مقبول ووجيه؛

ويلتمس من المحاكم اللبنانية المعنية بقضية الحريري:

- (1) التنازل عن هذه القضية لصالح المحكمة الخاصة،
- (2) والإحالة للمدعي العام نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة المتعلقة بقضية الحريري في أقرب وقت ممكن وضمن مهلة أقصاها (14) يوماً
- (3) وتقديم قائمة بأسماء الأشخاص الموقوفين رهن التحقيق في القضية إلى قاضي الإجراءات التمهيدية في أقرب وقت ممكن وضمن مهلة أقصاها (14) يوماً،
- (4) احتجاز هؤلاء الأشخاص في لبنان في الفترة ما بين استلام نتائج التحقيق ونسخة عن سجلات المحكمة المذكورة في الفقرة الفرعية (2) أعلاه واستصدار قرار قاضي الإجراءات التمهيدية عن استمرار احتجاز الأشخاص المحتجزين رهن التحقيق في قضية الحريري بموجب المادة 17، الفقرة (باء) من القواعد،
- (5) وإثر ذلك، وحسب الأمر الذي يصدره قاضي الإجراءات التمهيدية بشأن استمرار احتجاز الأشخاص المذكورين بالفقرة الفرعية (4) أعلاه أو الإفراج عنهم عملاً بالمادة 17، الفقرة (باء) من القواعد، نقل الأشخاص الذين سيُستمرّ احتجازهم إلى المحكمة الخاصة أو الإفراج عنهم فوراً.

حُرر باللغات الإنكليزية والعربية والفرنسية؛ والنسخة الفرنسية هي النسخة ذات الحجية.

المؤرخ في 27 آذار/مارس 2009، بلايشندام

السيد دانييل فرانس

قاضي الإجراءات التمهيدية

[ختم المحكمة الخاصة]